بيان بالسيرة الذاتية:

- الاسم : مروان
- اللقب: معزي
- ت و م الازدياد: 13-06-1976 الخروب قسنطينة.
- ليسانس مقارنة الاديان 2003 جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية.
- ماجستير في مقارنة الاديان : 2009 جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية.
- دكتوراه في مقارنة الاديان 2015 جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية.
- أستاذ مساعد : جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية
- مشارك بعدة ملتقيات وطنية ودولية.
- هاتف: 0796077127.
- الابريد الالكتروني:marouanemaazi@gmail.com

شريعة" زواج اليبوم" دراسة مقاربة من خلال التشريع اليهودي

د/ مروان معزي

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الاسلامية

الملخص:

تعمل العلاقة الجنسية دورا مهما في بناء صورة الطاهر في مقابل النجس(الأممي الوثني)، فحصرتها الشريعة في الزواج كضابط مميز للجماعة اليهودية، من هذا المنطلق اعتبرت أحكام الزواج من أهم الأحكام التي تناولها المشرع اليهودي باسطا عليها هالة من القداسة و جملة من الاحترازات، تتمظهر في ذلك الاعتداد بأطراف العلاقة و السعي من أجل أن تكون على الوجه المطلوب متخذا منها صورة من صور المحافظة على الوصايا قصد الوصول الى مقام التقديس.

من بين هذه التمظهرات نجد التشريع **لـ:"زواج الرجل من زوجة أخيه المتوفى "**و التي هي في أصلها "زواج الرجل بزوجة أخيه عموما"**محرمة على اعتبار أنها عورة أخيه"** ، لكن قد تنتقل إلى الاباحة بشروط خاصة معلومة، على وجه الالزام، و الممتنع عن اتمامها من الطرفين (الأرملة والأخ أو حتى الأقارب)،يحدث حالة اللجوء إلى حكم"**الحاليتساه** "و هو إجراء عقابي للممتنع، وله تبعات من أهمها الحرمان من الميراث خاصة للزوجة، هذا الزواج يطلق عليه في التشريع اليهودي:" **زواج اليبوم أو السلفات"**، في هذا البحث سنتطرق على أهم ملامح هذا التشريع وشروطه وأثاره ، مع خاتمة موجز لموقف بعض الطوائف اليهودية المعاصرة منه ،و كذلك المسيحية والاسلام.

English summary

Sexual relationship work an important role in building Pure image as opposed to the unclean (Gentile) , Established law in marriage as an officer distinctive Jewish group , from this point considered the provisions of the marriage of the most important provisions that dealt with the Jewish legislator stretching them an aura of holiness and a number of precautions , expresses itself the parties invoked the relationship and seek in order to be in the required manner , including taking the form of the commandments in order to maintain access to the place of sanctification.

Among these manifestations, we find legislation for: "Marriage man from his brother's wife of the deceased," and that is in its origin "marriage the man's wife, his brother generally" prohibited on the grounds that it rougher brother ", but may move to the permissibility information under special conditions, on the face of cram, and omission from the completion of the two parties (the widow and brother, or even relatives), the case of recourse to the rule of "Alhalitsah" and it happens punitive action for abstention, with the consequences of the most important of the denial of a special wife inheritance, this marriage is called in Jewish law: "Marriage Yabum or advances "In this paper, we will look at the most important features of this legislation and the conditions and its effects, with the conclusion of a summary of the position of some contemporary Jewish communities from him, as well as Christianity and Islam

مقدمة:

تعتبر الأحكام الأسرية من أهم الأحكام في التشريعات الدينية، و اليهودية ليست في معزل عن هذا فقد صاغته صياغة محتاط محترز، حتى أنَّ القارئ من خارج الجماعة اليهودية – و بعض الاحيان حتى من داخلها كالتيار الاصلاحي- يعتبره من قبيل التشدد و الاكراه، على كل صيغت هذه الأحكام لبناء البعد الشخصي في تميز الأسرة اليهودية ، و كل دين كذلك يعمل في الاجمال.

ونموذج ما سبقت الاشارة اليه زواج الرجل من زوجة أخيه المتوفى وهو ما يسمى :" زواج اليبوم، زواج السلفات"، و جملة الشروط و الأحكام التي وضعت كضابط لهذا الزواج: من النشوء الى الانحلال او البطلان و غير ذلك من المسائل المرتبطة به .

و بذلك كان لزاما أن نتساءل:

- ما هو زواج اليبوم ؟ و ما هي شروطه و آثار نشوؤه و انقضائه؟ بمعنى: كيف نظرت النصوص الدينية لمثل هذا الزواج؟
- ما هو موقف التشريع المسيحي و الاسلامي منه ؟
- **الاهداف و الغاية من البحث :**

الهدف الاساسي من البحث هو الكشف عن طبيعة تشريع من التشريعات اليهودية من مصادرها ، و كيف تعاملت مع هذا الوضع الطارئ لنقل صورة من صور البناء التشريعي في اليهودية، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضمنيا لبيان حقيقة الشبهة القائلة بالاقتباس الاسلامي من التشريع اليهودي بجميع مظاهره.

- **المنهج المتبع** : و قد استقريت مظان المشكلة من خلال المصادر المعتبرة خاصة التناخ، و قد استخدمت المنهج التحليلي و الوصفي ثم المقارن.
- **بناء عليه جاء البحث في توطئة و اربع مطالب و خاتمة.**

: توطئة :الحاجة الى الاسرة:

بعد أن تحدث سفر التكوين عن كيفية الخلقِ ومشاهدهِ يتنتقلُ إلى الحديث عن خلقِ آدم وحاجتِه إلى رفيقٍ ليؤنسُهُ، فيقول:" **١٨وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: "لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ"**."[1] هذا **المُعين** ما هو إلّا الأنثى التي عبّر عنها بأنّها منه :" **٢١فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ**

[1]- التكوين2 :18، ورد في الإصحاح الأول من سفر التكوين :" ٢٦وَقَالَ اللهُ: "نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى الْبَهَائِمِ، وَعَلَى كُلِّ الأَرْضِ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّبَّابَاتِ الَّتِي تَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ".٢٧فَخَلَقَ اللهُ

فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. ٢٢وَ بَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. ٢٣فَقَالَ آدَمُ: "هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ". ٢٤لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا"[1]، فكان الإذن بشريعة الزواج [2] للإنسان الأول و هو آدم، و الزوجة هي حواء.

هذه العون يصرف فيها قصد التناسل وضبط الرغبة الجنسية [3] في بادئها و حال نشوءها، وبها تتم سنة الاستخلاف في الأرض: "....**ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ. ٢٨وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: "أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ**"[4]، فالبركة بجعل فيهم قوة التوالد والتكاثر، والثمار بمعنى أن الزيجة من شؤون الانسان الطبيعية والقانونية لنفعه وسعادته ،وملئ الأرض لأن الله لم يخلق الأرض لتبقى قفرا بل لتكون مسكنا لقبائل البشر[5]، و لا يكون هذا إلا بسنة التزاوج و إقامة العلاقة الجنسية الطبيعية.

هذا البناء كان قبل فساد ممارسة العلاقة بخروجها عن مقصدها و انتهاكها لضوابطها في الأجيال المتعاقبة كسلوكيات فردية أو جماعية بل وصل بها إلى اعتبارها مقصدًا دينيًا(أي الممارسة الجنسية البحتة غير المضبوطة) عند بعض الأمم وهو ما عرف في التاريخ ببغاء المعابد أو تشريع الزيجات المحرمة قبل ذلك خاصة "ذات القرابة".

الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ....."(1: 26-27)،للتوسع يرجى النظر: معجم اللاهوت الكتابي ،الاشراف على الترجمة ،المطران انطونيوس نجيب وآخرون،دار المشرق،ط6، مادةزواج ص402 وما بعدها.

[1]- التكوين2 : 21- 24.

[2]- وقد أخذ الزواج حكم الوجوب فيما بعد في التشريع اليهودي، فقد ورد في كتب التشريع المدون للفقه اليهودي ما نصه:"النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الانساني فرض على كل يهودي،ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عزبا بدون زواج كان سببا في غضب الله على بني اسرائيل..." محمد حافظ صبري ، المقارنات و المقابلات بين أحكام المرافعات و المعاملات في شرع اليهود و نظائرها من الشريعة الإسلام الغراء ومن القانون المصري و القوانين الوضعية الأخرى ، ط1، 1320 -1902، م 393ص310.

[3] - الجنس: يتراوح الحديث من خلال النصوص المقدسة حول الجنس كنموذج للصرف الواجب للشهوة المودعة والملزمة ،وبين السلوك المصاحب للخطيئة، ويفرق بينهما بالجانب الشكلي في العلاقة القائمة من حيث الاستجابة للضوابط والشروط.

[4]- التكوين: 1: 27- 28 .

[5]- وليم مارش ،السنن القويم في تفسير العهد القديم ،تفسير سفر التكوين ، مجمع الكنائس في الشرق الادنى بيروت 1973، ص 24(بتصرف).

بالنسبة إلى الضوابط والشروط فقد ضبطتها النصوص التشريعية وفقا لنمط التطور البشري منذ الخليق الأول و هو آدم إلى انتفاء أسباب بعض الإباحات[1] حتى وصل البناء التشريعي إلى الصياغة العامة في عهد النبي الأعظم عند بني اسرائيل،"**موسى بن عمران**" صاحب التوراة بأسفارها الخمسة و التي حددت لنا ملامح ضابط العلاقة الجنسية وفقا للمعتبر في الإباحة الزوجية المقيّدة، بتصوُّر دقيق يعكس و يترجم لنا الحرص الشديد في تقيِّيد بناء العلاقة و الاتصال الجنسي كرابط بينها و بين نمط **التقديس** [2] الذي هو أساس و عصب التشريع اليهودي.

كذلك الحال في بيان الالزام من خلال الخطاب الإلهي للجماعة اليهودية بوجوب الاتباع و الالتزام بالتشريعات في مجملها وفي العلاقات الجنسية خاصة:" **١وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ٢"كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ.٣مِثْلَ عَمَلِ أَرْضِ مِصْرَ الَّتِي سَكَنْتُمْ فِيهَا لاَ تَعْمَلُوا، وَمِثْلَ عَمَلِ أَرْضِ كَنْعَانَ الَّتِي أَنَا آتٍ بِكُمْ إِلَيْهَا لاَ تَعْمَلُوا، وَحَسَبَ فَرَائِضِهِمْ لاَ تَسْلُكُوا.٤أَحْكَامِي تَعْمَلُونَ، وَفَرَائِضِي تَحْفَظُونَ لِتَسْلُكُوا فِيهَا. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ.٥فَتَحْفَظُونَ فَرَائِضِي وَأَحْكَامِي، الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ يَحْيَا بِهَا. أَنَا الرَّبُّ "**[3]

فبحفظ الشرائع والعمل بالأوامر و الانتهاء عن النواهي يحصل الاسرائيليون على القداسة وبها يتدرعون فتكون سلاحا قاطعا يتقون بها إتيان الأمور النجسة الوثنية و يحافظون على تقديس اسم الرب و يلبسون قداسته.[4]

فالنصوص المقدسة في هذا الباب ما هي إلّا تكريس لمفهوم الاختيار الإلهي انطلاقا من فكرة التمايز عن باقي الشعوب و وجوب مخالفتهم في سلوكياتهم الوثنية و التي هي من قبيل مظاهر العبادات التي تقدم للآلهة المتعددة، وهو ما يخدم فكرة "**الأنا المقدس**" في كل مظاهره، عقيدته، تشريعاته، أخلاقه، والأنموذج

---

[1] ومثاله التزاوج من الأخت التي كانت مباحة في عهد آدم نظرا للمعتبر الزمني آنذاك والرغبة في حفظ الجنس البشري بالتناسل ،فكانت حواء تحبل في كل حمل زوجين ذكر وانثى ،يتزاوجان مع الحبل الآخر بالتعاكس أي ذكر الحبل الأول مع أنثى الحبل الثاني والعكس صحيح، وهذا الشرط كان هو السبب الذي انجر عنه أو جريمة قتل في التاريخ بين هابيل وقايين ،انظر التكوين 4:1-24.

[2] – تعتبر اشكالية التقديس والقداسة من أجلّ المقاصد في التشريع اليهودي فما من تشريع إلا وتصاحبه وصايا التقديس ومقاصده،ولهذا فمتى التزم اليهودي بالتشريع كان اسهامه في تقديس الشعب اليهودي معتبرا ،و اذا كان العكس كانت اللعنة وانتفاء البركة مصاحبة للنكبات التي تسلط على الشعب ، ويستأنس بالتاريخ اليهودي المنصوص عليه كأمثلة في هذا المجال.

[3] – اللاويين 18 : 1-5.

[4] – وليم مارش ، السنن القويم في تفسير العهد القديم، تفسير سفر اللاويين، ص 104.

في هذا المجال البناء التشريعي في صياغته لأطراف التزاوج وتدقيقاته المتمركز على الوصف المتناهي لطبيعة الأطراف، ويتجلى في الإطناب والتكرار والذي غايته التأكيد والحرص على أهمية التشريع المذكور.

ووفقا لما سبق كان **محل أطراف العلاقة الزوجية** يأخذ الحيِّز الأكبر إن لم نقل كله في إباحة الاتصال الجنسي بين الأطراف، وكل مخالفة توقع أطراف هذا الاتصال في الخطيئة الكبرى وبالتالي المدنس النجس في مقابل الطاهر المطلوب توفره في حياة الجماعة اليهودية، والذي هو سبب وجودها و استمرارية العلاقة **بين الرب وشعبه** في صورة من الصور التي تُشَكِّلْ هذا التواصل.

المطلب الاول: الأطراف الشرعية في علاقة التزاوج:

حددت النصوص المقدسة أطراف العلاقة وفقا لما يلي **٦"لاَ يَقْتَرِبْ إِنْسَانٌ إِلَى قَرِيبِ جَسَدِهِ لِيَكْشِفَ الْعَوْرَةَ. أَنَا الرَّبُّ. ٧عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. ٨عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ. ٩عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. ١٠عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ. ١١عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ. ١٢عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ. ١٣عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ. ١٤عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. ١٥عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. ١٦*عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ.* ١٧عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. ١٨وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا."**.[1]

يعتبر هذا النص الضابط لأطراف العلاقة الزوجية الشرعية التي تحل فيها إقامة الاتصال الجنسي، دونه يحكم عليها بالمخالفة و يرتب عليها أحكام جنائية قد تصل إلى حد الأحكام بالموت:" رجما أو شنقا أو خنقا أو حرقا".

وهو ما درج عليه الفقه اليهودي التقليدي، فقد ورد في مدونة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملّة اليهودية لـ:حاي بن شمعون:" قرابة التحريم نوعان :نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق

[1]- اللاويين :18[6؛18].

والأولاد لا يعدون شرعيين ،ونوع يكون فيهالعقد باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولايعد أولاده غير شرعيين"[1]

كما ورد بالمادة السابعة والتسعون بعد الثلاثمائة في المقارنات والمقابلات ما نصه:" يشترط أن لا يكون الزوجان قريبين لبعضهما البعض قرابة موجبة لتحريم نكاحهما لأن نكاح الأقارب محرم و إتيانه جريمة ، والمحرم جميع أقارب عمود النسب على الخط المستقيم (الأصول والفروع) علوا أو سفلوا إلى ما لا نهاية ، أمّا سائر أقارب الخطوط المتصلة بالخط المستقيم فلا يحرم منها سوى الأخ والأخت..."[2]

لكن قد تقوم العلاقة الجنسية ويحكم بصحتها دون أن ترتب أحكام المخالفة أو التحريم رغم وجودها في قائمة الزيجات المحرمة، وهذا ليس من باب التناقض وإنّما من باب قيام واقعة شرعية منصوص عليها في نصوص أخرى تثبت شرعيتها، منها: زواج الرجل بأخت زوجته بعد وفاتها، أو مسألة **زواج الرجل بزوجة أخيه المتوفى**، هذه الأخيرة (وهي موضوع بحثنا)،ففي الأصل هي محرمة بنص:"**عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك**"[3]،لكن هذا التحريم كما سنرى فيما بعد **مؤقت** وليس مؤبد، بمعنى **مقيَّد** بقيود متى توفرت كان الحكم بالجواز، منها أن يكون الزوج الأول متوفى، وليس له عقب مذكر.

هذا الزواج يطلق عليه التشريع والتقليد اليهودي بـ:"**زواج يبوم" أو "زواج الياقام" أو " زواج السلفات يباموت"، وهو " زواج الأخ بأرملة أخيه المتوفى والذي لم يولد له ولد"**، وله أحكام خاصة سنتعرض لها في هذا البحث.

أولا : التعريف بالمصطلح: " زواج يبوم":

تشتق كلمة "**يبوم**" العبرية من كلمة "**يبيم**" و هو أخو الزوج و"**يبيم**" وهي زوجة الأخ المتوفى، زواج الأرملة يطلق عليه يبوم بالعبرية، والأرملة في العبرية ماناه، وهي من أصل لغوي يعني «الصامتة» وهي غير «يباماه» أي "الأرملة التي مات زوجها ولم تنجب أطفالاً"، ويُحرِّم العهد القديم زواج أرملة الأخ إذا كان

---

[1]–م. حاي بن شمعون ، الاحكام الشرعية في الأحوال الشرعية للملّة اليهودية، دار ومكتبة بيبليون بيبلوس – لبنان، دط، 2005 ، (م 155) ،ص 38،(م 38 حسب طبعة روبين موسكوفتش بمصر 1919،وسنعمل في هذا البحث على ايعاز رقم المادة لطبعة بيبليون ÷ هذا للتنبيه فقط)

[2]– محمد حافظ صبري ،المقارنات والمقابلات، ص373.

[3]–يذكر موسى بن ميمون:" يعاقب من ينتهك هذه الوصية بالإبادة إذا أخطأ متعمدا ، أما إذا أخطأ عن غير قصد فعليه تقديم خطيئة معينة" شريعة موسى حسب ابن ميمون و المشنا، دار بابيليون، لبنان، ط1، 2008،ص345

لها أطفال، لكنه يوجب مثل هذا الزواج إذا لم يكن لها أطفال، فوصية التوراة أنّ أرملة الرجل الذي توفي دون ذرية يجب أن تتزوج أحد إخوته[1].

بمعنى:" انتقال الزوجة في حالة وفاة زوجها الذي لم ينجب منها أولاد إلى أخيه، على وجه الالزام، فإذا رفض (الأخ أو الأرملة) نكون أمام نشوء حالة لها حكم خاص بها في التشريع.

ثانيا: المشروعية و المقصد:

ذكرنا فيما سبق بيانه أنّ هذا الزواج استمد مشروعيته نصا من خلال النصوص المقدسة و التي لم تر فيه بأسا أو نوع من المنع أو التحريم، بل أجازته وشرعته إذا توفرت شروطه الشرعية، فقد ورد في سفر التكوين" ..... **٨فَقَالَ يَهُوذَا لأُونَانَ: "ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمْ نَسْلاً لأَخِيكَ". ٩فَعَلِمَ أُونَانُ أَنَّ النَّسْلَ لاَ يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الأَرْضِ، لِكَيْ لاَ يُعْطِيَ نَسْلاً لأَخِيهِ. ١٠فَقَبُحَ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَاتَهُ أَيْضًا. ١١فَقَالَ يَهُوذَا لِثَامَارَ كَنَّتِهِ: "اقْعُدِي أَرْمَلَةً فِي بَيْتِ أَبِيكِ حَتَّى يَكْبُرَ شِيلَةُ ابْنِي". لأَنَّهُ قَالَ: "لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا كَأَخَوَيْهِ". فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا..."**[2]، فقوله : " ادخل على امرأة أخيك " لنا من هذه العبارة اللّاوية التي توجب على أخي الميت أن يتزوج امرأة أخيه ،أصلها أقدم من شريعة موسى ،وكان الغاية منها إبقاء النسل لأن البكر كان يحسب ابن المتوفى ومن بعده ابن الحي....فموسى لم يشترع هذه الشريعة بل حددها ورتبها ومن ذلك أنه لم يجزها لمن مات أخوه عن أولاد.[3]

كما ورد كذلك في سفر التثنية :".... **٥"إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ**

---

[1] – انظر:عبد الوهاب المسيري موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية م5ص،5727، الحاخام عادين شتينزلتس ، معجم المصطلحات التلمودية، ترجمة و تعليق ، د مصطفى عبد المعبود سيد ، ، سلسلة الدراسات الأدبية و اللغوية ، العدد 19 ، 1426،2006ص105، كذلك :محمد بيومي مهران بنو إسرائيل الحضارة دار المعرفة الجامعية 1999 ج 4ص618.

[2] التكوين : 38[6، 11]، **ثامار**"... اسم زوجة [عِيرٍ] بكر يهوذا (تك38: 6-30) فلما توفي [عِيرٍ] أعطيت زوجة لأخيه [أُونَانَ] الذي مات أيضا عاجلا لشره، فوعدها يهوذا أن يعطيها لابنه الصغير [شِيلَةُ] متى كَبُر، حسب العادة، وانتظرت ثامار تحقيق الوعد وطال انتظارها حتى رتبت أن تلاقي يهوذا في شكل بغي على الطريق وقت جز غنمه،وقد أخذها فصارت بسببه أما لفارص وزارح أخ 1 : 2 : 4،ولما اتهمت بالزنا بررت نفسها مظهرة خطيئة يهوذا، فلم تقتل....والقصة تصور لنا عوائد الزواج عند العبرانيين في ذلك الوقت،فالأب يختار للابن زوجته، وأخ المتوفي يتزوج بامرأة أخيه..."مجموعة من المؤلفين ،قاموس الكتاب المقدس ، دار ومكتبةالعائلة، ط14، 2005،ص233.

[3] – "...و لهذا قال يوحنا لهيرودوس إنه لا يجوز له أن يأخذ امرأة أخيه على فرض أن أخاه كان قد توفي لأنه لم يتركها بلا ولد..." وليم مارش السنن القويم في تفسير العهد القديم سفر التكوين ص168،167.

لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ.٦وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ."[1]

هذا من حيث المصدرية التناخية أما من حيث المصدر الثاني في التشريع اليهودي و هو المشنا فنجد القسم الثالث **"ناشيم" "النساء"**، تناول الأحكام الخاصة بهذا الإجراء من خلال **المبحث الأول:"يفاموت:الأرامل :زوجات الإخوة الذين لم يتركوا ذرية"**[2]

يذكر ابن ميمون عن زواج اليبوم بقوله:" وأما تعليل الزواج بامرأة الأخ المتوفى بغير ولد فمنصوص إذ كانت سيرة قديمة قبل إعطاء التوراة وأبقتها الشريعة..."[3]

وهناك توجيه آخر بكون أن الشريعة بلغ حرصها أن يكون لكل رجل منهم ولد من صلبه فقضت بأنه إذا مات رجل دون أن ينجب ولدا كان يتحتم على أخيبه أن يتزوج أرملته على ان يحمل الولد اسم الاخ الذي مات .[4]

و بذلك فمن الناحية المصدرية فهو أمر مشروع بل مرغب فيه، مقصده استمرارية النسل الإسرائيلي لكلّ زوجٍ، وعدم اندثار ذِكره داخل الجماعة اليهودية، وهو حلٌ لمن أدركه الموت و لم يعقب، كذلك يضاف إليه بناء صورة حيّة حول عدم اختلاط أنصبة الميراث خاصة في تقسيم تركة الأراضي بين مستحقيها بانتقالها إلى سبط آخر بما ينجر عنه خصومات بين الأسباط بتداخل الأنصبة، و بالتالي ضمان بقاء و استقرار و استمرارية تداول الأنصبة في سبط محدد يحتم هذا النوع من الإجراء كإجراء احترازي، و يزيده تسمية المولود من أخ المتوفى باسم المتوفى لا باسم الأب الأصلي، والضامن هنا هو بقاء عمود النسب في العائلة أو في السبط لأنه لم يخرج منه ؟.

علق أصحاب التفسير التطبيقي على هذه الشريعة بقولهم :" ينص هذا القانون على زواج الأرملة من أخي زوجها المتوفى، وكان الغرض من هذا الزواج هو الحفاظ على اسم المتوفى وميراثه، فقد كانت الروابط الأسرية تشكل جزءا هاما في تراث بني إسرائيل، وكانت أفضل طريقة للذكرى هي النسل، فإذا تزوجت

---

[1]- التثنية 25 : 5 – 6.

[2]-انظر: (المشنا) ترجمة متن المشنا القسم الثالث ،مصطفى عبد المعبود مكتبة النافذة ط1، 2008،المبحث الاول،ص33-98.

تنويه: لقد التزمت التركيز على " نصوص التناخ " كمصدر للتحليل مع الإشارة البسيطة إلى المشنا، على اعتبار أن تفصيلات المشنا و تفريعاتها كثيرة بما يُخرج الحجم المطلوب في كتابة المقال، ولكونه يصلح مبحثا منفردا.

[3]- موسى بن ميمون دلالة الحائرين ترجمة حسين اتاي، مكتبة الثقافة الدينية 2002،ص 621،ويرجح أن شريعة اليوم أدى إلى تعدد الزوجات "فيرلين د. فيربروج ، مكتبة دار الكلمة ط 1 ، 2007 .القاموس الموسوعي للعهد الجديد ص 118،

[4]- المجتمع اليهودي زكي شنودة ، مكتبة الخانجي القاهرة د ط د س ، ص 481

الأرملة شخصا من خارج الأسرة، فإنّها، بذلك، تقطع نسل زوجها الأول، وقد حاربت ثامار من أجل هذا الحق.... "[1]

الظاهر أنّ هذا النوع وفقا لما سبق بيانه لم تعرفه الجماعة اليهودية قديما على الأقل في عهد الآباء (و إن كان بن ميمون أشار إلى قدمه ربما عند الشعوب المتعددة)، و إنّما عرفته في مرحلة متأخرة عنهم خاصة بعدما تطورت حياة الجماعة في أساليب وأنماط معيشتها كبدو رحل إلى نظام الاستقرار و بين الرعي والزراعة وظهور المدن و الملكيات[2]، والذي يحتم على الأفراد المحافظة على نظام تقسيم وتوزيع الأراضي بين الأسباط ومنع أي إجراء يؤدي إلى الاختلاط بينها، والناظر في هذا الإجراء يبدو أنه يجعل من الزوجة محل للميراث من أخ المتوفى أو من الرجال من أقربائه، أو نوع من أنواع القيود للمرأة، وإن لم ينص على ذلك صراحة.

و بناء على هذا الاخير أي ربط الميراث بالأرض و بناء على التطورات التاريخية جعل القرائين يحكمون بنسخه لزوال موجبه و هي ملكية الارض ، يذكر صاحب شعار الخضر : " و قد اتفق نسخه عندنا لزوال موجبه وهو ملك الأرض شرعا و توارثها بين الأسباط فقد زال الملك و زال التوارث بزواله مع اعتبار كونه الأخ الصحيح لا الأخ المتوفى في العشيرة خلافا لأخواتنا فإنهم لم ينسخوه "[3]

المطلب الثاني : شروط زواج اليبوم:

ليكون هذا النوع من الزيجات مقبول شرعا وداخل تحت مسمى الزواج الشرعي الذي يتم فيه تقديس المرأة على زوجها، يجب أن تتوفر فيه بالإضافة إلى شروط الزواج العادي، شروط أخرى، فبعد توفر توفر أركان العقد الثلاثة:" تسمية المرأة وتقديسها و المهر بشهود عليه"، كما في ورد في الأحكام الشرعية: "أركان العقد ثلاث: الأول تسمية المرأة على الرجل وتقدسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يدا بيد

---

[1]- مجموعة من المؤلفين : التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماستر ميديا، مصر، ص399. ،انظر: التكوين 38.

[2]- للتوسع يرجى العودة إلى: محمد بيومي مهران بنو إسرائيل الحضارة ج 4 618، -ألفت محمد جلال العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم ،مكتبة سعيد رأفت 1984، بتصرف 103 ، 104، حسن ظاظا الفكر الديني الاسرائيلي ص 194.،يذكر محمد بيومي مهران تعليقا على زواج اليبوم :"... ولعل هذا النوع من الزواج العبري ،إنما هو قريب من الشبه من نكاح "الضيزن" (نكاح المقت) عند العرب الجاهليين، و هو أن المرأة حين يموت زوجها ،فإنّ أكبر أبنائه يكون أولى بها من غيرها بل ومنها من نفسها فيلقي ثوبه عليها ، ويرث نكاحها ، ومن ثم فهو حر فيها ...فيرث مالها إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه، أو يتزوجها بعض إخوته بمهر جديد ،فإن لم يكن للمتوفى ابن انتقل الحق إلى الأخ..."ص619.

[3]- شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين تعريب و شرح مراد فرج مطبعة الرغائب مصر 1917، (يرجى النظر الى الهامش) ص 93

بحضرة شاهدين شرعيين قائلا لها بالعبرية تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا إن كان شيئا آخر"[1]، يجب أن تتوفر شروط آخرى تقدم على هذا الشرط ،فمتى تحققت هذه الشروط كان الاجراء السابق تحصيل حاصل ،أما إذا انتفى أحدها أو كلها لم يعد لهذا الاجراء أي معنى، من هذه الشروط نذكر ما يلي:

الشرط الأول: انعدام العقب المذكر:

انعدام السلسيل والعقب للزوج المتوفى ،أي أنه لم يعقب ابنا ، وهو ما نصت عليه النصوص المقدسة[2] ، وهو شرط رئيس في قيام الواقعة الشرعية لزواج اليبوم دونها لا تقوم الواقعة أصلا و ينتفي الإلزام، وبذلك يحق في هذه الحالة للمرأة الأرملة حرية اختيار الزوج المناسب لها ولو كان خارج مجال العشرية أو السبط، ولا تكون ملزَمة هي و لا اخوة زوجها باليبوم،و يشترط في النسل أن يكون ذكوري فلا عبرة بالأنوثة ولو كثر عددهن ، وهو ما يظهر جليا في قصة بنات صلفحاد.[3]

الشرط الثاني: إقامة الأخ والمتوفى تحت سقف واحد:

اشتراط شرط الإقامة بالنسبة للأخ المقبل على الزواج أن تكون تحت سقف واحد قبل وفاة الأخ (الزوج الأول)،وهو ما نص عليه سفر التثنية :" "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزوج."[4] و هذا الذي عليه طائفة الاحبار الربانيين.

على أن صاحب شعار الخضر من القرائين وجَّه مفهوم الأخ إلى أنَّ " المقصود به الأخ في العشيرة لا الأخ الصحيح لقوله:"أن أقام اخوة معاً" فإن اقتضاء وحدة الإقامة أليق به الأقرباء لا الإخوة لأن هؤلاء أهل في الغالب لوحدتها خلافا للأقارب فإن الغالب فيهم التفرق،"و قد استدل بمجموعة من الاستدلالات منها قوله : "...و لهذا قضى العلماء بالمجازية في الاخوة دون الحقيقة كما سميت ما ليست

---

[1] - م 184

[3] – يرجى النظر للحادثة في سفر العدد :36."٢وَقَالُوا: "قَدْ أَمَرَ الرَّبُّ سَيِّدِي أَنْ يُعْطِيَ الأَرْضَ بِقِسْمَةٍ بِالْقُرْعَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَدْ أُمِرَ سَيِّدِي مِنَ الرَّبِّ أَنْ يُعْطِيَ نَصِيبَ صَلُفْحَادَ أَخِينَا لِبَنَاتِهِ.٣فَإِنْ صِرْنَ نِسَاءً لأَحَدٍ مِنْ بَنِي أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُؤْخَذُ نَصِيبُهُنَّ مِنْ نَصِيبِ آبَائِنَا وَيُضَافُ إِلَى نَصِيبِ السِّبْطِ الَّذِي صِرْنَ لَهُ. فَمِنْ قُرْعَةِ نَصِيبِنَا يُؤْخَذُ.....هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلُفْحَادَ قَائِلاً: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ لَهُ نِسَاءً، وَلكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنَّ نِسَاءً.٧فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلاَزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ.٨وَكُلُّ بِنْتٍ وَرِثَتْ نَصِيبًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لِوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سِبْطِ أَبِيهَا، لِكَيْ يَرِثَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ،٩فَلاَ يَتَحَوَّلْ نَصِيبٌ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُلاَزِمُ أَسْبَاطُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ"..

[4] – التثنية25: 5.

بأخت و لا سيما أن للمجازية في الكتاب شواهد دون الحقيقة : " إذا بيع إليك أخوك 3، " للأجنبي لا لأخيك ترابي " [1] و قد يُوّجه سفر راعوث إلى هذا المفهوم – قصة بوعز و راعوث – [2]

الشرط الثالث: حياة الأخ و وجوده في حياة المتوفى:

يشترط في الأخ الذي يلزم شرعا بشريعة اليبوم التزواج بأرملة أخيه أن يكون على قيد الحياة عند وفاة أخيه،بمعنى أن لا يكون ميلاده بعد وفاة أخيه، وهو في سياق الشرط السابق بكونه حيا ولو كان صغيرا تحت سقف واحد مع الأخ المتوفى، فكل من ولد بعد وفاة أخيه ليس بملزم بإجراء زواج اليبوم ولا تنطبق عليه إجراءات الرفض المعروفة بـ(الحاليصاه(الحاليتساه) وخلع النعل).

الشرط الرابع: طرح الثوب على المرأة:

ينعقد زواج اليبوم بالاضافة إلى ما سبق وفقا لإجراءات معينة ، ففي حالة قبول الطرفين ، يقوم أخ المتوفي **بطرح ثوبه على أرملة أخيه**، أو أحد أقارب المتوفى ،كما فعل بوعز مع راعوث[3]، وفي هذا الإجراء دليل صريح على قبول أخ الزوج المتوفى أو القريب الزواج من أرملة المتوفى:" ٧فَأَكَلَ بُوعَزُ وَشَرِبَ وَطَابَ قَلْبُهُ وَدَخَلَ لِيَضْطَجِعَ فِي طَرَفِ الْعَرَمَةِ. فَدَخَلَتْ سِرًّا وَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ رِجْلَيْهِ وَاضْطَجَعَتْ. ٨وَكَانَ عِنْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ أَنَّ الرَّجُلَ اضْطَرَبَ، وَالْتَفَتَ وَإِذَا بِامْرَأَةٍ مُضْطَجِعَةٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.٩فَقَالَ: "مَنْ أَنْتِ؟" فَقَالَتْ: "أَنَا رَاعُوثُ أَمَتُكَ. فَابْسُطْ ذَيْلَ ثَوْبِكَ عَلَى أَمَتِكَ لأَنَّكَ وَلِيٌّ". ١٠فَقَالَ: "إِنَّكِ مُبَارَكَةٌ مِنَ الرَّبِّ يَابِنْتِي لأَنَّكِ قَدْ أَحْسَنْتِ مَعْرُوفَكِ فِي الأَخِيرِ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ، إِذْ لَمْ تَسْعَيْ وَرَاءَ الشُّبَّانِ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ.١١وَالآنَ يَابِنْتِي لاَ تَخَافِي. كُلُّ مَا تَقُولِينَ أَفْعَلُ لَكِ، لأَنَّ جَمِيعَ أَبْوَابِ شَعْبِي تَعْلَمُ أَنَّكِ امْرَأَةٌ فَاضِلَةٌ.١٢وَالآنَ صَحِيحٌ

---

[1] –شعار الخضر ص 94 ، و قد رد على من قال بالاخوة الحقيقية بقوله : " و الذين رأو فيها الحقيقة دون المجاز وهو اخواننا و بعض علمائنا لم يستندوا الى شيء من الكتاب فهو لا نصير لهم فيه و إنما هم أجهدوا أنفسهم و استدلوا بكون الميراث هو للأخ الصحيح فكيف يستفيده غيره و لهذا هم منعوا الأخ لأم من الميراث ضرورة كونه من عشيرة أخرى غير عشيرة الأب فرد عليهم علماؤنا بأنه لا جدال في أن الميراث للأخ الصحيح و لكن لا أرملة مع ذلك تكون للأخ في العشيرة الأقرب فالأقرب احياء لذكر الرجل ضرورة كونه لم يعقب نسلا و ليس " يرجى النظر ص 95 .

[2] – دائرة المعارف الكتابية مجمزعة من المؤلفين ، دار النافذة د ط د ت ص المجلد 4 ص 296.

[3] – **بوعز** : اسم عبري ربما كان معناه [ذو العزة أو نشاط] : هو رجل فاضل من نسل يهوذا وأحد أسلاف ملوك يهوذا (را4: 21 و متى1–5 وكان ذا ثروة وافرة محبا لأقربائه غيورا على أهل وطنه كما يظهر من تصرفه مع راعوث قريبته وأحسانه إليها ثم تزوجه بها :قاموس الكتاب المقدس: ص 256 (ط1894)

- **رَاعُوث:** اسم موآبي ربما كان معناه [جميلة] وهي فتاة موآبية تزوجت أولا بمحلون بن إليمالك من سبط يهوذا. ولما مات زوجها لصقت بحماتها نعمي ورافقتها إلى بيت لحم اليهودية تاركة شعبها وبيت أبيها في موآب. فكافأها الرب على صنيعها إذ وجدت نعمة في عيني بوعز الذي تزوجها. وبهذا صارت ضمن سلسلة نسب داود والمسيح. قاموس الكتاب المقدس: ص 464(ط1894)

أَنِّي وَلِيٌّ، وَلكِنْ يُوجَدُ وَلِيٌّ أَقْرَبُ مِنِّي.١٣بِيتِي اللَّيْلَةَ، وَيَكُونُ فِي الصَّبَاحِ أَنَّهُ إِنْ قَضَى لَكِ حَقَّ الْوَلِيِّ فَحَسَنًا. لِيَقْضِ. وَإِنْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقْضِيَ لَكِ حَقَّ الْوَلِيِّ، فَأَنَا أَقْضِي لَكِ. حَيٌّ هُوَ الرَّبُّ. اِضْطَجِعِي إِلَى الصَّبَاحِ".١٤فَاضْطَجَعَتْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ إِلَى الصَّبَاحِ. ثُمَّ قَامَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ الْوَاحِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ. وَقَالَ: "لاَ يُعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ جَاءَتْ إِلَى الْبَيْدَرِ".١٥ثُمَّ قَالَ: "هَاتِي الرِّدَاءَ الَّذِي عَلَيْكِ وَأَمْسِكِيهِ". فَأَمْسَكَتْهُ، فَاكْتَالَ سِتَّةَ مِنَ الشَّعِيرِ وَوَضَعَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.١٦فَجَاءَتْ إِلَى حَمَاتِهَا فَقَالَتْ: "مَنْ أَنْتِ يَابِنْتِي؟" فَأَخْبَرَتْهَا بِكُلِّ مَا فَعَلَ لَهَا الرَّجُلُ.١٧وَقَالَتْ: "هذِهِ السِّتَّةَ مِنَ الشَّعِيرِ أَعْطَانِي، لأَنَّهُ قَالَ: لاَ تَجِيئِي فَارِغَةً إِلَى حَمَاتِكِ".١٨فَقَالَتِ: "اجْلِسِي يَابِنْتِي حَتَّى تَعْلَمِي كَيْفَ يَقَعُ الأَمْرُ، لأَنَّ الرَّجُلَ لاَ يَهْدَأُ حَتَّى يُتَمِّمَ الأَمْرَ الْيَوْمَ". "[1]

وبذلك نكون أم حالة نشوء علاقة أسرية شرعية جديدة على أنقاض العلاقة السابقة التي انتهت بوفاة الزوج الأول، وانتقالها لأخيه و الذي قبل بإحياء اسم أخيه وسط الجماعة اليهودية.

ويمكن ادراج المضاجعة كعامل مبيح لهذا الزواج فقد أشارت المشنا أن **مجرد المضاجعة** يجعل المرأة تدخل تحت حيازة الرجل :"من يضاجع أرملة أخيه سواء سهوا أو عمدا وسواء اضطراريا أوطواعية، حتى و إن كان هو ساهيا و هي متعمدة، أو كان هو متعمدا وهي ساهية، أو كان مضطرا و هي غير مضطرة، أو كانت هي مضطرة وهو غير مضطر ،والأمر على السواء ، و إذا لم يتم جماع أو أتم جماع، فإنه قد حازها (زوجة) و لا فرق بين جماع وآخر."[2]

وهو ما ذكره الحاخام عادين شتينزلتس:" ويتم الدخول باليابانا بأي شكلطواعية أو سهوا او بالاكراه .."[3]

والظاهر من النص إذا جمعناه مع باقي النصوص فإن المراد بالمضاجعة والجماع من خلال النص المشنوي المضاجعة و الجماع بعد انعقاد العقد، هذا احتمال و إلّا فان السياق العام لفعل بوعز مع راعوث يدل على أن مجرد المضاجعة يبيحها زوجة له ولو لم يكن هناك عقد و كذلك النص المشنوي السابق، وبالتالي يصبح اجراء مبيح لانعقاد الزوجية واتمام شريعة زواج اليبوم.

المطلب الثالث: آثار زواج اليبوم: من آثار هذا الزواج:

---

[1] -راعوث :3: 6، 18

[2] -المشنا مصطفى عبد المعبود مكتبة النافذة ط1، 2008،القسم الثالث النساء المبحث الأول الفصل السادس ص56.

*المراد بـ:"أتم الجماع أم لم يتمه "أي :سواء أكان الجماع بهدف الذريةأم لا (انظر تعليق المترجم)

[3] - معجم المصطلحات التلمودية ص 105 .

- **الصحة** : في حالة تمام الإجراءات الشكلية و الموضوعية المطلوبة في أي زواج، خاصة الرضا نكون أمام واقعة شرعية يترتب عليها آثار الزواج العادي، و بالتالي تنتقل فيه عهدة المرأة إلى الزوج الجديد، سواء من الحقوق أو الواجبات.
- **الميراث:** و هو أول أمر شرعي تُحَلُّ إشكاليته ، أي ميراث الزوج المتوفي، فينتقل حق الميراث من الزوجة إلى زوجها الجديد-أي أخو الزوج- ،و هو مانصت عليه المادة 547من مجموعة ابن شمعون:"إذا تزوج الرجل أرملة أخيه تبعا للشرع ورثه فيما ترك دون غيره"[1]، وهوما أشرنا إليه سابقا في كون التشريع له علاقة بانتقال الملكيات.
- **نسب الابن (المولود الجديد من الزواج الثاني):** في حالة ما إذا نتج على الزواج الجديد حمل و ولد ، **كان النسب فيه للأخ المتوفى لا للأخ الثاني(الأب الحقيقي)** الذي أراد أن يقيم نسلا لأخيه المتوفى و هذا الأثر غرض من أغراض قيام الزواج من أصله، على أنّ **المشنا** [2] قد فصلت في مسألة الحمل بكونه ابن سبع أو تسعة أشهر، أو وجدت حاملا أصلا بحمل حي أو ميت ،أو في حالة الشك كل هذا أصلت له أحكام خاصة.

  على ان صاحب شعار الخضر له رأي على خلاف هذا بأن المولود ينسب للارملة لا للاخ المتوفى قال " و ليس المعنى أن يسمى المولود باسمه و إنما الغرض أن يذكر الناس كونه ابن فلانة أرملة فلان من مصرصدها الشرعي ... " [3]

سادسا: آثار رفض الطرفين أو احدهما إتمام الزواج:

بعد وفاة الزوج تنتقل الزوجة فيه آليا إلى أحد إخوة الأخ المتوفى كما سبق بيانه،لكن قد يمتنع الطرفان أو أحدهما عن إتمام الزواج، فنكون أمام واقعة قانونية تعارض المطلوب الشرعي في مثل هذه الوقائع، وبذلك فمن المفترض وفقا لطبيعة التشريع اليهودي إيجاد حل لهذه المخالفة ، فكان إجراء "**الحاليصاه**" يُصَبُّ على الأخ الرافض لإتمام مثل هذا الزواج وهو المعروف **باجراء خلع النعل** ،أما إذا كان الرفض من المرأة فسطرت له شريعة كذلك لها طقوس معينة كما في الحاليصاه لكن آثاره يشمل منعها من الميراث .

- **إذا كان الرفض من أخ المتوفى:**

---

[1]- بن شمعون الاحكام الشرعية في الأحوال الشرعية ،ص 139.

[2]- يرجى النظر: المشنا القسم الثالث النساء المبحث الأول الفصل الرابع ص48.

[3]- شعار الخصر ص 96

إذا كان الرفض من أخ المتوفى رتبت الشريعة إجراء "**الحاليصاه أو الحاليتساه**"و هو شريعة خلع النعل والبصق في وجه الأخ وتسميته بـ:" **بيت مخلوع النعل**"، و السبب امتناعه عن المشاركة في بقاء اسم الاخ المتوفى حيا وسط الجماعة اليهودية:" ٧"وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةَ أَخِيهِ، تَصْعَدُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الشُّيُوخِ وَتَقُولُ: قَدْ أَبَى أَخُو زَوْجِي أَنْ يُقِيمَ لأَخِيهِ اسْمًا فِي إِسْرَائِيلَ. لَمْ يَشَأْ أَنْ يَقُومَ لِي بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ.٨فَيَدْعُوهُ شُيُوخُ مَدِينَتِهِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ. فَإِنْ أَصَرَّ وَقَالَ: لاَ أَرْضَى أَنْ أَتَّخِذَهَا.٩تَتَقَدَّمُ امْرَأَةُ أَخِيهِ إِلَيْهِ أَمَامَ أَعْيُنِ الشُّيُوخِ، وَتَخْلَعُ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ، وَتَبْصُقُ فِي وَجْهِهِ، وَتُصَرِّحُ وَتَقُولُ: هكَذَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ الَّذِي لاَ يَبْنِي بَيْتَ أَخِيهِ. ١٠فَيُدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ "بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ"..[1]

و تصبح المرأة "**عجوناه**" إن رفض الأخ أن يتزوجها ويخضع هو لطقوس خلع النعل، وقد تظل المرأة "**عجوناه**" إن كان الأخ قاصراً أو غائباً أو مفقوداً.

يعلق ابن ميمون:".....وأما خلع النعل فهي لشناعة تلك الأفعال في سيرة تلك الأزمنة لعله ينقص من تلك الشناعة و الزواج بأرملة الأخ ،بين هو ذلك في نص التوراة: "هكذا يصنع بالرجل الذي يتدعى في آل إسرائيل...الخ[2]، وقد يتعلم من قصة يهوذا خلق كريم [3] وعدالة الأحكام وذلك من قوله: "لتذهب ما عندها لئلا يلحقنا خزي فإني قد أرسلت أكد من هذا " [4]

ويحرم زواج المرأة ولا تحل بغير أخو الزوج إلا إذا تبرأ منها– بالحاليصاه– وهذا ما قرره ابن شمعون ض م 36 و 43: " المتوفى زوجها إذا لم يترك أولادا، وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا، و لا تحل لغيره مادام حيا، إلا إذا تبرأ منها كنص المادة 43 و التي تقول " تبرؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر التثنية بالإصحاح الخامس والعشرون [5].

- **تسلسل الأقارب في إتمام زواج اليبوم برفض الأخ الاكبر:**

لا يقتصر زواج المرأة من أخي زوجها فقط بل قد ينتقل إلى باقي الإخوة بالتسلسل من الأكبر إلى الأصغر، بل و يتجاوزه حتى إلى أقرب الأقرباء، ورد بالمشنا:"وواجب الوصية أن (يقوم الأخ) الكبير(بأداء

---

[1] – التثنية 25: 7، 10.

[2] يشير إلى: التثنية 25 :9، 10.

[3] يشير إلى: التثنية:38 : 22.

[4] موسى بن ميمون دلالة الحائرين ص 694، 695.

[5] حسن ظاظا الفكر الديني الإسرائيلي ص 195(ملاحظة : لم أجد المادة في المجموعة التي بحوزتي وربما لم انتبه لها وعلى الأرجح أن هناك طبعات مختلفة)

حكم) اليبوم، فإن لم يرغب ،يعرضون الأمر تباعا على كل الإخوة، فإذا لم يرغبوا ، يعودون للأخ الكبير ويقولون له ، عليك واجب الوصية إما أن تخلع (أرملة أخيك)أو تتزوجها".[1]

هذا و يذكر ويل ديورانت :" ...و لم يكن يسمح للمرأة أن تظل عقيما ، ومن أجل ذلك فإن الأخ إذا مات أخوه كان يحتم عليه أن يتزوج أرملته ،مهما كان عدد زوجاته فإذا لم يكن للميت أخ فرض هذا الواجب على أقرب الحياء من أسرته ..."[2]

والناظر في هذا الإجراء أنه يقيد مبدأ حرية الاختيار بالنسبة لكلا الطرفين وذلك بإجراء "الحاليصاه" ضد الأخ الرافض لهذا الزواج وبحرمان المرأة من بعض حقوقها بعد الامتناع عن هذا الزواج.

– في حالة ما إذا كان الرفض من قبل الزوجة المتوفى:

في حالة قبول أخ المتوفى الزواج من أرملته التي لم تنجب ولدا ،رغبة في استمرار نسبه وسط الجماعة اليهودية، وكان الرفض من قبل المرأة فإن النصوص لم تشر بأي حال عن العقوبة المناسبة، إلا ما ذكره فقهاء الشريعة اليهودية، إذ تُرْغَمُ على الكذب بأنه (أي أخو زوجها) لا يريد الزواج بها أمام الشيوخ مع حرمانها من بعض الحقوق كالميراث، يذكر في هذا الصدد السموأل يحي بن يحي المغربي:"...ففرع فقهاؤهم على ذلك ، مافيه خزيهم وفضيحتهم وذلك أنه إذا زهدت المرأة في نكاح أخي زوجها المتوفى ، أكرهوه على النزول عنها ، ثم ألزموها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشيختهم الحاخاميم ولقنوها أن تقول : "مباين يبامن لها قيم لا جو شيم بيسرايل لوا ابا يبمي" وتفسيره : " أبى حمي أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل ولم يرد نكاحي ."فيلزمونها بالكذب عليه لأنه أراد فمنعته، فكان الامتناع منها والإرادة منه .

وإذا لقنوها تلك الألفاظ ، فهم يأمرونها بالكذب ويحضرونه ويأمرونه بأن يقوم ، ويقول : "لوحا فاصتي لفحتا " و تفسيره ما أردت نكاحها" .....وأما إخراقها به ، وبصقها في وجهه ، فغاية التعدي لأنه ما كفاهم بأن يكذبوا عليه ، وألزموه بأن يكذبو،حتى ألزموه عقابا على ذنب لم يجنه.[3]

المطلب الرابع : –موقف بعض الطوائف اليهودية و المسيحية والاسلام من شريعة زواج اليبوم والحاليصاه:

أ– موقف بعض الطوائف الدينية اليهودية المعاصرة من زواج اليبوم و إجراء الحاليصاه:

---

[1] – القسم الثالث النساء المبحث الاول الفصل الرابع ص49.

[2] ول ديورانت قصة الحضارة ترجمة محمد بدران ، جامعة الدول العربية القاهرة 1967، م2 ج 1، ص 319.

[3] – السموأل يحي بن يحي المغربي إفحام اليهود، تحقيق ودراسة محمد عبد الله الشرقاوي دار الجيل ط 3، 1410، 1990. ص : 159 ،160.

يعتبر إجراء الحاليصاه عند الربانيين أمرا لا مفر منه وهو استمرار العمل بالوصايا الإلهية ، لكن رغم هذا نجد ان هذا إجراءات تعرض لعملية الحد عبر تاريخ اليهود التشريعي فنجد أن الربانيين أضافوا شرطا رابعا لاجراء هذا الزواج و تبعاته العقابية ، وهو القدرة المادية لأخي المتوفى للإنفاق على زوجة أخيه، هذه الزيادة في الحقيقة إنما تهدف للحد من ظاهرة تعدد الزوجات ، و استمر هذا الوضع الى ان افتى الرابي جرشوم بتحريم تعدد الزوجات ، عندها اختفت عادة زواج اليبوم و اجراء الحالتساه ، و بعد ثلاثة قرون أصدر الرابيون قانون بتحريم زواج الاخ لأرملة أخيه المتوفى ما دام لأخي الزوج زوجة تعيش معه .[1]

هناك بعض الطوائف اليهودية رفضت زواج البيوم و الحاليصاه على اعتبار معارضتها ولوازم الحياة العصرية نذكر منهم الربانيون الأحرار في اجتماعهم في مدينة فيلاديلفيا عام 1969 و مدينة أو سبورح-ألمانيا أصدروا قرار بتحريم هذا النوع [2].

هذا و قد عرض هذا الزواج على المحاكم المصرية عام 1956 ، فرفضت النظر فيها ، بحجة تعارضها مع النظام العام وعدم توفر ركن الرضا الذي هو أساس العلاقة الزوجية.[3]

ب/موقف المسيحية:

الأصل أن التشريع اليهودي هو الخلفية التاريخية للتشريع المسيحي، إلا ما مسه النسخ من المسيح أو القديس بولس،" ١٧"لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ.١٨فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ.١٩فَمَنْ نَقَضَ إِحْدَى هذِهِ الْوَصَايَا الصُّغْرَى وَعَلَّمَ النَّاسَ هكَذَا، يُدْعَى أَصْغَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ وَعَلَّمَ، فَهذَا يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.٢٠فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ لَمْ يَزِدْ بِرُّكُمْ عَلَى الْكَتَبَةِ وَالْفَرِّيسِيِّينَ لَنْ تَدْخُلُوا مَلَكُوتَ السَّماوَاتِ."[4] وبالنسبة لزواج اليبوم فقد وقع التساؤل عنه أيام المسيح،كما ورد في العهد الجديد وهو ماذكره إنجيل متى ولوقا :" ٢٣فِي ذلِكَ الْيَوْمِ جَاءَ إِلَيْهِ صَدُّوقِيُّونَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ لَيْسَ قِيَامَةٌ، فَسَأَلُوهُ٢٤قَائِلِينَ: "يَا مُعَلِّمُ، قَالَ مُوسَى: إِنْ مَاتَ أَحَدٌ وَلَيْسَ لَهُ أَوْلاَدٌ، يَتَزَوَّجْ أَخُوهُ بِامْرَأَتِهِ وَيُقِمْ نَسْلاً لأَخِيهِ.٢٥فَكَانَ عِنْدَنَا سَبْعَةُ إِخْوَةٍ، وَتَزَوَّجَ الأَوَّلُ وَمَاتَ. وَإِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ تَرَكَ امْرَأَتَهُ لأَخِيهِ.٢٦وَكَذلِكَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ إِلَى السَّبْعَةِ.٢٧وَآخِرَ الْكُلِّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ أَيْضًا.٢٨فَفِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مِنَ السَّبْعَةِ تَكُونُ زَوْجَةً؟ فَإِنَّهَا كَانَتْ لِلْجَمِيعِ!"٢٩فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ

---

[1] – الحياة اليهودية بحسب التلمود، روفائيل البرموسي ط 1 ،دار نوبار للطباعة 2003، ص 67 بتصرف

[2] – محمد بيومي مهران تاريخ بني إسرائيل الحضارة ج4 ص 623.

[3] – المرجع نفسه بتصرف .

[4] – متى :17:5-20.

لَهُمْ:"تَضِلُّونَ إِذْ لاَ تَعْرِفُونَ الْكُتُبَ وَلاَ قُوَّةَ اللهِ.٣٠لأَنَّهُمْ فِي الْقِيَامَةِ لاَ يُزَوِّجُونَ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ، بَلْ يَكُونُونَ كَمَلاَئِكَةِ اللهِ فِي السَّمَاءِ.٣١وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ قِيَامَةِ الأَمْوَاتِ، أَفَمَا قَرَأْتُمْ مَا قِيلَ لَكُمْ مِنْ قِبَلِ اللهِ الْقَائِلِ:٣٢أَنَا إِلهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِلهُ إِسْحَاقَ وَإِلهُ يَعْقُوبَ؟ لَيْسَ اللهُ إِلهَ أَمْوَاتٍ بَلْ إِلهُ أَحْيَاءٍ".٣٣فَلَمَّا سَمِعَ الْجُمُوعُ بُهِتُوا مِنْ تَعْلِيمِهِ."[1]

كما ورد بانجيل مرقس": ١٨وَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الصَّدُّوقِيِّينَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ لَيْسَ قِيَامَةٌ، وَسَأَلُوهُ قَائِلِينَ:١٩"يَا مُعَلِّمُ، كَتَبَ لَنَا مُوسَى: إِنْ مَاتَ لأَحَدٍ أَخٌ، وَتَرَكَ امْرَأَةً وَلَمْ يُخَلِّفْ أَوْلاَدًا، أَنْ يَأْخُذَ أَخُوهُ امْرَأَتَهُ، وَيُقِيمَ نَسْلاً لأَخِيهِ..."[2]

والظاهر عدم جوازه بناء على انكار يوحنا على هيرودوت زواجه من زوجة أخيه، والرد على الصدوقيين السابق ذكره.

هذا وقد ورد بمجموعة الشرع الكنسي:" لا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة أخيه، فهي أخته شرعا."[3]

وتحت بند : كل زواج عقد دون اكتمال خصائصه الأساسية وهي: ".....و انتفاء الموانع المبطلة حيث يعتبر باطلا بطلانا مطلقا حتى ولو رضي به الزوجان..."[4] ....." مانع القرابة الأهلية (المصاهرة) وهي القرابة التي تنشأ عن المصاهرة ، و تحدد قوانين كل طافة المصاهرة التي تمنع من الزواج...."[5]

ج/الاسلام:

أحل الإسلام العلاقة الزوجية بأركان محددة المعالم وشروط واضحة متى استوفت كان الحكم بصحة العقد و بالتالي الالتزام بما يترتب عنه من نسب ونفقة و ميراث غيرهما، على أنه أشار في مسألة أطراف التزاوج فحكم بأن هناك أطراف محرمة حرمة تأبيد ويشمل عمود النسب كمثال قوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا

---

[1] متى 22:

[2] – مرقس12: 18-19.

[3] – – مجموعة الشرع الكنسي ، جمع حنانيا الياس كتاب الفصل الثالث ، الزيجات الممنوعة في قرابة ا لمصاهرة ،مطبعة النور جان أبو ضاهر ،ط2 1998، ص 925

[4] – دليل الزواج للطوائف المسيحية ، اعداد المجلس الوطني لشؤون الاسرة د ط د س ، ص 9.

[5] – ص13.

مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)}[1] ،وهناك حرمة مؤقتة متى زال مانعها أصبحت محللة ومنها الزواج بزوجة الأخ المتوفى ، فإباحة الزواج بجميع النساء الأجنبيات غير المحارم المذكورة في الآية وقوله تعالى{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ..... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }[2]منها زوجة الأخ متى توفي عنها أو طلقها[3]، لكن هذا لا يعني التشابه بين التشريع اليهودي والاسلامي ، **فمن حيث الجواز نعم**، لكن من حيث الإعمال و التطبيق والآثار **فهناك اختلافات جوهرية**، فلا إلزام على المرأة أو إخوة الرجل أن يتم التزواج بينهم وجوبا و إن كان مباحا، فلهم حرية الاختيار بالقبول أو الرفض، كذلك بالنسبة لمسألة الميراث فلا تحرم المرأة من ميراث زوجها المتوفى سواء قبلت الزواج من أخيه أم لم تقبل فحقها مكفول نصا، فهو الربع(4/1) إن لم يكن له ولد ،أو الثمن(8/1) إن كان له ولد، قال تعالى:{ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ...}[4]، بالإضافة إلى أنه في حالة ما إذا نتج عن الزواج من أخي زوجها ولد فالنسب للأب الحقيقي لا للمتوفى قال تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ }[5].

خاتمة:

بعد هذا العرض الوجيز يتبين لنا أن "**شريعة اليبوم**" شريعة مقبولة معمول بها في التشريع اليهودي قديما وحديثا (باستثناء بعض الطوائف الإصلاحية المعاصرة)، اتسمت بالطابع التشريعي الإلزامي لمن توفرت فيه شروط جوازه، و قد نظمته الشريعة بنصوص محددو سواء في"**التناخ أو المشنا**"، و من ملامحه: تكريس مبدأ تبعية المرأة للزوج و لأهله وجعل ميراثها مقيد بالزواج بمن فُرض عليها و هنا يتجلى لنا عنصر الإكراه والذي هو نقيض الرضا الواجب توافره في مثل هذه العقود، أضف إلى ذلك التقنين لاختلاط الانساب بتشريع لحوق الابناء بغير آبائهم، و في هذا خلخلت نظام الزواج و الميراث في آن واحد والذي كان الأصل في التشريع أن يكون مقصده المحافظة عليه، فتم انتهاكه عمليا، كما يتضح لنا مبدأ تغليب الجانب الذكوري في الاعتداد بزواج اليبوم وهو اشتراط العنصر الذكوري لسقوط الالزام في هذا الزواج،

---

[1]- النساء 23.

[2]-النساء 24.

[3]-عدم ورودها في قائمة المحرمات بسبب القرابة أو النسب أو المصاهرة: فهي ليست من قبيل نكاح الأصول، ولا الحواشي ،و لا بسبب الرضاع ، والا المصاهرة (أم الزوجة ، الربيبة ، زوجة الابن وابن الابن..)،أو بسبب عارض كالجمع بين المرأة وعمتها(يرجى النظر: التفسير المنير، وخبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ط11991،ج4ص311،ج5ص11.

[4]- النساء 12.

[5]-الاحزاب5.

و لولا عنصر الاكراه وجملة الشروط خاصة فيما يتعلق بالعقوبة " الحاليصاه" لكان الزواج موافقا للتشريع الاسلامي..

في مقابل هذا نجد انكار هذا الزواج مطلقا **في المسيحية** على اعتبار تعميم الحرمة لا تأقيتها، وهو يخالف التشريع اليهودي والإسلامي.

على خلاف الجانب الإسلامي والذي يجعل حرمته مؤقتة فمتى زالت "بوفاة الزوج" كان الإذن بإباحة زواج أخ المتوفى بزوجته لا على وجه الالزام ،والاكراه، و لا على وجه المنع من الميراث، و لا اشتراط العقب من عدمه، بل جعله من باب الزواج العادي مثله مثل باقي الزيجات تخضع للأركان والشروط العامة للزواج ولا تخصه بشرط دون غيره. [1].

المصادر والمراجع :

- العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، ألفت محمد جلال ،مكتبة سعيد رأفت 1984
- شعار الخضر في الأحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين تعريب و شرح مراد فرج مطبعة الرغائب مصر 1917.
- معجم اللاهوت الكتابي ،الاشراف على الترجمة ،المطران انطونيوس نجيب وآخرون،دار المشرق،ط6.
- مجموعة الشرع الكنسي ، جمع حنانيا الياس ،مطبعة النور جان أبو ضاهر ،ط2 1998.
- (المشنا) ترجمة متن المشنا القسم الثالث ،مصطفى عبد المعبود مكتبة النافذة ط1، 2008،
- السموأل يحي بن يحي المغربي إفحام اليهود تحقيق ودراسة محمد عبد الله الشرقاوي دار الجيل ط 3، 1410، 1990.
- محمد حافظ صبري المعاملات والحدود في شرع اليهود طبقا لأحكام التوراة والتلمود مع مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانن المدنية (نقله عن العبرية ج دي بفلي، وعربه وقارنه وعقب عليه: القاضي :محمد حافظ صبري، 2009(المقارنات و المقابلات بين أحكام المرافعات و المعاملات في شرع اليهود و

[1] – هذا وان كانت الاعراف والعادات قد سطرت قواعد تنظيمية قد ارتقت بعض الاحيان الى ما يشبه المسلمات من حرمان المرأة من ميراث العقار خاصة حفاظا على سلطة القبيلة أو الاعراش و هو ما يشبه الرضا بالإكراه في بعض المرات مع الملاحظة الى أنه رغم هذا فلا يخطر بالبال نكران الحق الشرعي و ان تم تجاوزه بحجج قد تكون مقبولة بعض المرات (خاصة فيما يتعلق بالعنصر التاريخي أثناء فترة الاستعمار الفرنسي ولجوء بعض شيوخ القبائل والاعراش إلى مثل هذه التشريعات حفاظا على ملامح المجتمع من واقع الارث الذي تريد فرنسا فرضه) و قد تكون فيها نوع من تجاوز الاحكام الشرعية.

نظائرها من الشريعة الإسلام الغراء ومن القانون المصري و القوانين الوضعية الأخرى ، ط1، 1320 - 1902،)

- دليل الزواج للطوائف المسيحية ، اعداد المجلس الوطني لشؤون الاسرة د ط د س.

– فيرلين د. فيربروج ،.القاموس الموسوعي للعهد الجديد ، مكتبة دار الكلمة ط 1 ، 2007.

-– الحياة اليهودية بحسب التلمود، روفائيل البرموسي ط 1 ،دار نوبار للطباعة 2003،

– زكي شنودة ، المجتمع اليهودي مكتبة الخانجي القاهرة د ط د س

– عادين شتينزلتس: معجم المصطلحات التلمودية ترجمة و تعليق ، د مصطفى عبد المعبود سيد، سلسلة الدراسات الأدبية و اللغوية ، العدد 19 ، 1426،

– حسن ظاظا الفكر الديني الاسرائيلي،دار القلم.

– عبد الوهاب المسيري موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ،دار القلم 2002.

– م. حاي بن شمعون ، الاحكام الشرعية في الأحوال الشرعية للملّة اليهودية، دار ومكتبة بيبليون بيبلوس – لبنان، دط، 2005 .

– مجموعة من المؤلفين دائرة المعارف الكتابية ، دار النافذة د ط د ت

- مجموعة من المؤلفين : التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، شركة ماستر ميديا، مصر.

– محمد بيومي مهران بنو إسرائيل الحضارة

- موسى بن ميمون دلالة الحائرين، ترجمة حسين اتاي،مكتبة الثقافة الدينية،2002.

– موسى بن ميون شرح أحكام التوراة والتلمود دراسة وتقديم عباس زرياب ،دار ومكتبة بيبليون جبيل لبنان، د ط،2009،ص176،وقد طبع الكتاب تحت عنوان آخر وأظنه أصل الكتاب وهو مترجم الى العربية تحت عنوان: شريعة موسى حسب ابن ميمون والمشنا، Grace and Truthألمانيا ط1،2008.

– مجموعة من المؤلفين: قاموس الكتاب المقدسدار العئلة:2005، بالاضافة إلى طبعة ط1894.

– وليم مارش ،السنن القويم في تفسير العهد القديم ،تفسير سفر التكوين ، مجمع الكنائس في الشرق الادنى بيروت 1973

– وليم مارش ، السنن القويم في تفسير العهد القديم، تفسير سفر اللاويين.

– ويل ديورانت قصة الحضارة .